المشبه به ايضا ترد على قاعدة من يوجب اللطف وترد على ذلك المسلك ثانيا ان
قوله تعالى وما كنا معذبين من اسلوب قولهم نحو ان هذا الامر لا يليق بنا ولا يصح
قال المقبلي في العلم الشامخ قولهم ما كان لي ان ما كنت فاعلا ولا كنت لافعل نحوه ان هذا الامر لا
يلائم حالي ولا يليق كما قال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو
عليهم اياتنا ومعنى الاولى به قال وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وكذلك من الايات
وغيرها لا تجد الاستعمال الا كذا ولذا نفرها الزمخشري واضرابه من فحول
العربية بقولهم اي ما صح وما استقام وليس يستنكر ان يدل مجموع كلام على معنى لم يحصل
للافراد مع تفرقها كما قالوا في قولهم كان يفعل كذا انه يفيد الاستمرار وقد قيل
ذلك في يفعل على انفراده ومدلول الفعل المطابقي من حيث هو انما هو الحدث الذي من شانه
وحقيقة الفعلي وقد قال السعد في موضع من حاشية الكشاف اعتبارات البلغاء دالة
رابعة كان العادة طبيعة خامسة ثم قال واذا كان لا يليق بالحكيم والايلام شانه
التعذيب قبل البعثة فهو معنى ان الحجة لا تقوم قبل الشرع اذ لو قامت حينئذ لكان
التعذيب ملائما قال ثم رايت الاسنوي قد اشار الى هذا الوجه في شرح المنهاج
بعد ان قلته نظرا فنقول لا يضرنا ذكر ما الاية فهي محتملة نحو ان المراد عذاب الاستيصال
بدليل السياق لان العذاب مطلق فهو مع القيد من سوا عنى الدنيوي والاخروي والسياق
معين لاحد المقيدين وان عممنا فلا يضرنا ايضا لانا نقول انه قد يقال ذلك فيما
يحافظ عليه اعم من ان يكون متحتما او غير متحتم نقول ما كنت لاترك اخراج الزكوة
وما كنت لاترك فصيلة صدقة النفل وحاصله تنزيل ما ليس بمتحتم منزلة المتحتم
بجامع العزم على المحافظة والاية من القسم الثاني جمعا بين الادلة قال الباري تعالى السعة
رحمة وبالغ حكمته يقول ما كنت لاكتفي بحجة العقل فاردفها بحجة السمع مبالغة
في الاعذار وقطعا لتعلة المبطلين انتهى كلام العلم الشامخ وهو بحث نفيس الا
ان الحمل على المجاز خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لملجئ وقد اشار الى ذلك بقوله

جمعا

جمعا بين الادلة وترد على هذا المسلك ثالثا قوله تعالى وما كان ربك ليهلك
القرى بظلم واهلها غافلون على احد تقريرين في الاية مذكورين في الكشاف قال
ما لفظه بظلم بسبب ظلم اقدموا عليه او ظالما على انه لو اهلكهم وهم غافلون لم ينبهوا
برسول او كتاب لكان ظالما وهو متعال عن الظلم وعن كل قبيح انتهى وهو وارد
الان يجاب بان الاية مع احتمالها للاول من ذينك التقريرين لا تدل على ما تعصيه
الاحتمال الثاني او يقال انه تعالى بمقتضى الرحمة والجود والحكمة جعل الارسال كالواجب
فسمى تركه ظلما وفيه ما لا يخفى فان قلت لا نسلم ان قاعدة العدلية اما تقتضي
الاستحقاق نعم تمشي ذلك على قاعدة البصريين منهم لتجويزهم العفو عقلا واما من
يقول بعدم جواز العفو عقلا كما هو راي البغدادية فمعنى قولهم ان ما استحق وقع
لا محالة فتكون هذه الاية واردة عليهم وتقريره البصرية لما لم يمتنع عدم العفو
الا بالسمع واما العقل فهو غير مانع منه اذ العقاب حق للمعاقب وذو الحق له
اسقاط حقه عمن يتعلق به كاسقاط الدين وكان ترك التعذيب قبل الارسال عفوا
لم يرد السمع بمنعه كما ورد بمنع العفو بعد الارسال بل ورد بوقوعه لا محالة
كان حكم السمع فيه ابلغ من حكم العقل لان غاية حكم العقل جواز عدم التعذيب
قبل الشرع وحكم السمع وجوب عدم التعذيب فتوارد العقل والشرع على
وقوع ذلك القدر من العفو ومنع السمع من وقوع العفو بعد الشرع وارسال
الرسل على معنى انه حكم بعدم الوقوع لا بعدم الجواز حتى يرفع حكم العقل واما
البغدادية فلما كان العقل عندهم هو الحاكم بعدم جواز العفو لان المكلف اذا
جوز سقوط العقاب لم يزجره الوعيد عن المعصية مع حمل الشهوة فيه فيكون مغري
بالقبيح لم يكن لهم بد من تاويل ما اوهم خلاف ذلك من السمع ورده الى حكم العقل
قلت قاعدة البغدادية وان كان ظاهرها ذلك لكن التحقيق انهم
لم يقولوا ان العقل بمجرده يمنع العفو بل قالوا لما جاء السمع بوقوع التهديد والحكم

وسلم هذا الايراد والتاويل يجري
في قوله تعالى ذكرى وما كنا ظالمين
على ما قرره صاحب الكشاف
ايضا كما سياتي ـه

Copyright © King Saud University